


# ونهاية المقتصد

تأليف الإمام أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ

## الجزء الأول

الطبعة السادسة

١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

[ تمتاز بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ]

دار المعرفة

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ
[ حديث شريف ]

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فإنّ غرضى فى هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسى [1] على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع ، وهذه المسائل فى الأكثر هى المسائل المنطوق بها فى الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا ، وهى المسائل التى وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضى الله عنهم إلى أن فشا التقليد .

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التى تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأسباب التى أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا فى ذلك . فنقول :

إن الطرق التى منها تلقيت الأحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار . وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس . وقال أهل الظاهر : القياس فى الشرع باطل ، وماسكت عنه الشارع فلا حكم له ، ودليل

---

(١) فى نسخة فاس : التنبيه لنفسى بدلا أن أثبت .
( انظر ترجمة المؤلف آخر الكتاب )

العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لايتناهى بما يتناهى ، وأصناف الألفاظ التى تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة : ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفى هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوى على المساوى ؛ فمثال الأول قوله تعالى - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولحْمُ الخِنزِيرِ - فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك ، مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى - خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا - فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة فى جميع أنواع المال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى - فَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ - وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتى المستدعى بها فعله بصيغة الأمر ، وإما أن يأتى بصيغة الخبر يراد به الأمر ، وكذلك المستدعى تركه ، إما أن يأتى بصيغة النهى ، وإما أن يأتى بصيغة الخبر يراد به النهى ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ماسيقال فى حدّ الواجب والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ، فيه بين العلماء خلاف مذكور فى كتب أصول الفقه ، وكذلك الحال فى صيغ النهى هل تدل على الكراهية أو التحريم ، أو لاتدل على واحد منهما ؟ فيه الخلاف المذكور أيضا . والأعيان التى يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذى يعرف فى صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف فى وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد . وهذا قسمان : إما أن تكون دلالته على تلك المعانى بالسواء ، وهو الذى يعرف فى أصول الفقه بالمجمل ، ولاخلاف فى أنه لايوجب حكما ، وإما

أن تكون دلالته على بعض تلك المعانى أكثر من بعض . وهذا يسمى بالإضافة إلى المعانى التى دلالته عليها أكثر ظاهرا ؛ ويسمى بالإضافة إلى المعانى التى دلالته عليها أقل محتملا ؛ وإذا ورد مطلقا حمل على تلك المعانى التى هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل . فيعرض الخلاف للفقهاء فى أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان : من قبل الاشتراك فى لفظ العين الذى علق به الحكم . ومن قبل الاشتراك فى الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين . هل أريد بها الكل أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذى فى ألفاظ الأوامر والنواهى . وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشىء مَّا نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشىء أو من نفى الحكم عن شىء مَّا إيجابه لما عدا ذلك الشىء الذى نفى عنه . وهو الذى يعرف بدليل الخطاب . ؛ وهو أصل مختلف فيه . مثل قوله عليه الصلاة والسلام « فى سائمة الغنم الزكاةُ » فإن قوما فهموا منه أن لا زكاة فى غير السائمة . وأما القياس الشرعى فهو إلحاق الحكم الواجب لشىء مَّا بالشرع بالشىء المسكوت عنه لشبهه بالشىء الذى أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما . ولذلك كان القياس الشرعى صنفين قياس شبه . وقياس علة ؛ والفرق بين القياس الشرعى واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذى أريد به الخاص . فيلحق به غيره . أعنى أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذى بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس . وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جدا لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا . فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف فى الحد والصداق بالنصاب فى القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام . فتأمل هذا فإن فيه غموضا . والجنس الأول هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه . وأما الثانى فليس ينبغى لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع . والذى يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التى تتلقى منها الأحكام الشرعية ،

وقال قوم الأفعال: ليست تفيد حكما إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا فى نوع الحكم الذى تدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه دلت على الندب ؛ وإن لم تأت بيانا لمجمل ، فإن كانت من جنس القربة دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة ، وأما الإقرار فإنه يدل على الجواز فهذه أصناف الطرق التى تتلقى منها الأحكام أو تستنبط . وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة ، إلا أنه إذا وقع فى واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع وليس الإجماع أصلا مستقلا بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضى إثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذ كان لايرجع إلى أصل من الأصول المشروعة . وأما المعانى المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين ، فهى بالجملة : إما أمر بشئ وإما نهى عنه ، وإما تخيير فيه . والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمى واجبا ، وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمى ندبا . والنهى أيضا إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمى محرما ومحظورا ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمى مكروها ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة : واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه ، ومخير فيه وهو المباح . وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة : أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع : أعنى بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أولا يكون له . والثانى الاشتراك الذى فى الألفاظ ، وذلك إما فى اللفظ المفرد كلفظ القرء الذى ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ، ولفظ النهى هل يحمل على التحريم أو الكراهية ، وإما فى اللفظ المركب مثل قوله تعالى ـ إلاَّ الَّذينَ تابوا ـ فإنه يحتمل أن يعود

على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف . والثالث اختلاف الإعراب . والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التى هى : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة . والخامس إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة فى العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة . والسادس التعارض فى الشيئين فى جميع أصناف الألفاظ التى يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذى يأتى فى الأفعال أو فى الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذى يتركب من هذه الأصناف الثلاثة : أعنى معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضى رضى الله عنه :

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له ، مستعينين بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم :

---

وأبى حنيفة والشافعى ، ومنهم من قال : يستأنف الاعتكاف ، وهو قول الثورى . ولاخلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبنى ،واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج ، وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف أو أغمى عليه هل يبنى أو ليس يبنى بل يستقل . والسبب فى اختلافهم فى هذا الباب أنه ليس فى هذه الأشياء شىء محدود من قبل السمع ، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه ، أعنى بما اتفقوا عليه فى هذه العبادة ، أو فى العبادات التى من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره . والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشرا من شوال وأما الواجب بالنذر فلا خلاف فى قضائه فيما أحسب ، والجمهور على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه ، فهذه جملة ما رأينا أن نثبته فى أصول هذا الباب وقواعده ، والله الموفق والمعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

# كتاب الحج

والنظر فى هذا الكتاب فى ثلاثة أجناس : الجنس الأول . يشتمل على الأشياء التى تجرى من هذه العبادة مجرى المقدمات التى تجب معرفتها لعمل هذه العبادة . الجنس الثانى : فى الأشياء التى تجرى منها مجرى الأركان ، وهى الأمور المعمولة أنفسها والأشياء المتروكة . الجنس الثالث : فى الأشياء التى تجرى منها مجرى الأمور اللاحقة ، وهى أحكام الأفعال ، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس .

## الجنس الأول

وهذا الجنس يشتمل على شيئين : على معرفة الوجوب وشروطها ، وعلى من يجب ومتى يجب ؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه ـ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ـ وأما شروط الوجوب

فإن الشروط قسمان : شروط صحة ، وشروط وجوب . فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام ، إذ لايصح حج من ليس بمسلم . واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ، ومنع منه أبو حنيفة . وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول ، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ، وخرجه البخاري ومسلم . وفيه « أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيا فقالت : ألهذا حج يارسول الله ؟ قال نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ » ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لاتصح من غير عاقل ، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع ، وينبغي أن لايختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه ، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام « مِنَ السَّبْعِ إلَى العَشْرِ » وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى - من استطاع إليه سبيلا - وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين : مباشرة ونيابة . فأما المباشر فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاع بالبدن والمال مع الأمن . واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب إن من شرط ذلك الزاد والراحلة . وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال . والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام « أنه سئل ما الاستطاعة فقال : الزَّادُ والرَّاحلةُ » فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف ، وحمله مالك على من لايستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه ، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا ، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير . وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ، فعند مالك وأبي حيفة أنه لاتلزم

النيابة إذا استطلعت مع العجز عن المباشرة ، وعن الشافعى أنها تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه عنه غيره بماله وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه ، وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعضوب ، وهو الذى لا يثبت على الراحلة ، وكذلك عنده الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه . وسبب الخلاف فى هذا معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلى أحد عن أحد باتفاق ولا يزكى أحد عن أحد . وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور ، خرّجه الشيخان ، وفيه « أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نَعَمْ » وذلك فى حجة الوداع ، فهذا فى الحى . وأما فى الميت فحديث ابن عباس أيضا خرّجه البخارى قال « جاءت امرأة من جهينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمى نذرت الحج فماتت أفأحج عنها ؟ قال : حُجِّى عَنْها ، أرأَيْتَ لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ دَيْنُ الله أحَقُّ بالقَضَاءِ » ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوّعا ، وإنما الخلاف فى وقوعه فرضا . واختلفوا من هذا الباب فى الذى يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل ، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت ، لأن الحج عنده عن الحى لا يقع . وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعى وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه ، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال : وَمَنْ شُبْرُمَةُ ؟ فقال : أخ لى ، أو قال قريب لى ، قال : أفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال لا ، قال : فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » والطائفة الأولى علت هذا الحديث بأنه قد روى

موقوفا على ابن عباس . واختلفوا من هذا الباب فى الرجل يؤاجر نفسه فى الحج فكره ذلك مالك والشافعى وقالا : إن وقع ذلك جاز ولم يجز ذلك أبوحنيفة ، وعمدته أنه قربة إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه ، وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة فى كَتْب المصاحف وبناء المساجد ، وهى قربة . والإجارة فى الحج عند مالك نوعان : أحدهما الذى يسميه أصحابه على البلاغ ، وهو الذى يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة ، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شىء رده . والثانى على سنة الإجارة، وإن نقص شىء وفاه من عنده وإن فضل شىء فله . والجمهور على أن العبد لايلزمه الحج حتى يُعتق ، وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر ، فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع . وأما متى تجب فإنهم اختلفوا هل هى على الفور أو على التراخى ؟ والقولان متأوّلان على مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخى وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه . واختلف فى ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور . وقال الشافعى : هو على التوسعة ، وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبى عليه الصلاة والسلام ، ولو أخره لعُذر لبينه ، وحجة الفريق الثانى أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت ، أصله وقت الصلاة ، والفرق عند الفريق الثانى بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لايتكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت . وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال : هو على التراخى ، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال : هو على الفور ، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضى بدخول وقت لايجوز فيه فعله كما ينقضى وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلى مؤديا ، ويحتج هؤلاء بالغرر الذى يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت فى مدة من عام ، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره ، لأن الغالب أنه لايموت أحد فى مقدار ذلك الزمان إلا نادرا ، وربما قالوا : إن التأخير فى الصلاة يكون مع مصاحبة

الوقت الذى يؤدى فيه الصلاة ، والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لاتصح فيه العبادة ، فهو ليس يشبهه فى هذا الأمر المطلق ، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول إنه على التراخى ليس يؤدى التراخى فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدى التراخى فى الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل ، فليس الاختلاف فى هذه المسئلة من باب اختلافهم فى مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخى كما قد يظن . واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ فقال مالك والشافعى : ليس من شرط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة . وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة : وجود ذى المحرم ومطاوعته لها شرط فى الوجوب . وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ إلاَّ مَعَ ذى مَحْرَمٍ » فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لاتسافر للحج إلا مع ذى محرم ، فقد قلنا فى وجوب هذا النسك الذى هو الحج وبأى شىء يجب وعلى من يجب ومتى يجب ؟ وقد بقى من هذا الباب القول فى حكم النسك الذى هو العمرة ، فإن قوما قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثورى والأوزاعى ، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين . وقال مالك وجماعة : هى سنة . وقال أبو حنيفة : هى تطوع ، وبه قال أبو ثور وداود ، فمن أوجبها احتج بقوله تعالى - وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ - وبآثار مروية ، منها ما روى عن ابن عمر عن أبيه قال « دخل أعرابى حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الإسلام يا رسولَ الله ؟ فقال : أنْ تَشْهَدَ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكاةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ »

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه « لما نزلت - وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باثْنَتَيْنِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُما فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ » وروى عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « الحَج والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لايَضُرُّكَ بِأَيِّهِما بَدأْتَ » وروى عن ابن عباس «العمرةُ واجبةٌ » وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حجة الفريق الثانى ، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة فى تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر « بنى الإسلام على خمس » فذكر الحج مفردا » ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن فى بعض طرقه « وأنْ يَحُجَّ البَيْتَ » وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضى الوجوب ، لأن هذا يخص السنن والفرائض أعنى إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع ، واحتج هؤلاء أيضا أعنى من قال إنها سنة بآثار ، منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال « سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا ولأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ » قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به ، وربما احتج من قال إنها تطوع بما روى عن أبى صالح الحنفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحَجُّ وَاجِبٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » وهو حديث منقطع . فسبب الخلاف فى هذا هو تعارض الآثار فى هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضى الوجوب أم لايقتضيه .

## القول فى الجنس الثانى

وهو تعريف أفعال هذه العبادة فى نوع نوع منها والتروك المشترطة فيها ، وهذه العبادة كما قلنا صنفان : حج وعمرة ، والحج ثلاثة أصناف : إفراد وتمتع وقران ، وهى كلها تشتمل على أفعال محدودة فى أمكنة محدودة وأوقات محدودة ، ومنها فرض ، ومنها غير فرض ، وعلى تروك تشترط فى تلك الأفعال ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإخلال بها ، وإما عند الطوارئ المانعة .

منها ، فهذا الجنس ينقسم أوّلا إلى القول فى الأفعال وإلى القول فى التروك . وأما الجنس الثالث فهو الذى يتضمن القول فى الأحكام فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من النسك ، أعنى أصناف الحج الثلاث ، والعمرة ، ومنها مايختص بواحد واحد منها ، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ثم نصير إلى مايخص واحدا واحدا منها ، فنقول : إن الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذى يسمى الإحرام .

## القول فى شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأول المكان والزمان ، أما المكان فهو الذى يسمى مواقيت الحج ، فلنبدأ بهذا فنقول : إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التى منها يكون الإحرام ، أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره . واختلفوا فى ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق . وقال الشافعى والثورى : إن أهلوا من العقيق كان أحب . واختلفوا فيمن أقته لهم فقالت طائفة : عمر ابن الخطاب . وقالت طائفة : بل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق . وروى ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة . وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما ، وهؤلاء منهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعى . ومنهم من قال : لايسقط عنه الدم وإن رجع ، وبه قال مالك . وقال قوم : ليس عليه دم . وقال آخرون : إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة وهذا يذكر فى الأحكام . وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله . واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجا منهن ؟ فقال قوم : الأفضل له من منزله ، والإحرام منها رخصة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وجماعة . وقال مالك وإسحاق وأحمد : إحرامه من المواقيت أفضل ، وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة ، وأنها السنة التى سنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهى أفضل . وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا : وهم أعرف بالسنة ، وأصول أهل الظاهر تقتضى أن لايجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه . واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم : عليه دم ، وممن قال به مالك وبعض أصحابه . وقال أبوحنيفة : ليس عليه شىء . وسبب الخلاف هل هو من النسك الذى يجب فى تركه الدم أم لا ؟ ولاخلاف أنه لايلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة . وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم : كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر تردداه مثل الحطابين وشبههم ، وبه قال مالك. وقال قوم : لايلزوم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة ، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة . وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها ، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد . وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل إذا رأوا الهلال ، وقيل إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة .

## القول فى ميقات الزمان

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضا فى أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة باتفاق . وقال مالك : الثلاثة الأشهر كلها محل للحج . وقال الشافعى : الشهران وتسع من ذى الحجة . وقال أبوحنيفة : عشر فقط . ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى ـ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ـ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذى الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذى القعدة . ودليل الفريق الثانى انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة . وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر . وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح إحرامه عنده . وقال غيره : لايصح إحرامه . وقال الشافعى ينعقد إحرامه إحرام عمرة ، فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لايقع قبل الوقت ، ومن اعتمد عموم قوله تعالى ـ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ـ قال متى أحرم انعقد إحرامه

لانه مأمور بالإتمام ، وربما شبهوا الحج فى هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة . فأما مذهب الشافعى فهو مبنى على أن من التزم عبادة فى وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذرا فى أيام رمضان ، وهذا الأصل فيه اختلاف فى المذهب . وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها فى كل أوقات السنة لأنها كانت فى الجاهلية لاتصنع فى أيام الحج ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » وقال أبوحنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره . واختلفوا فى تكريرها فى السنة الواحدة مرارا ، فكان مالك يستحب عمرة فى كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثا فى السنة الواحدة. وقال الشافعى وأبوحنيفة : لا كراهية فى ذلك فهذا هو القول فى شروط الإحرام الزمانية والمكانية . وينبغى بعد ذلك أن نصير إلى القول فى الإحرام ، وقبل ذلك ينبغى أن نقول فى تروكه ، ثم نقول بعد ذلك فى الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله وهى أفعال الحج كلها وتروكه ، ثم نقول فى أحكام الإخلال بالتروك والأفعال ولنبدأ بالتروك .

## القول فى التروك

### وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال

والأصل فى هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَلْبِسُوا القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتَ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفافَ إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبِسوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ » فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة فى هذا الحديث واختلفوا فى بعضها ، فما اتفقوا عليه أنه لايلبس المحرم قميصا ولا شيئا مما ذكر فى هذا الحديث ولا ما كان فى معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعنى تحريم لبس المخيط ، وأنه

لابأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر . واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : لايجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى . وقال الشافعى والثورى وأحمد وأبو ثور وداود لاشىء عليه إذا لم يجد إزارا ، وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال : ولوكان فى ذلك رخصة لاستثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استثنى فى لبس الخفين . وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين . وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس . وقال عطاء : فى قطعهما فساد والله لا يحب الفساد . واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية ، وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، والقولان عن الشافعى ، وسنذكر هذا فى الأحكام . وأجمع العلماء على أن المحرم لايلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر « لاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » واختلفوا فى المعصفر فقال مالك ليس به بأس فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثورى هو طيب وفيه الفدية ، وحجة أبى حنيفة ما خرّجه مالك عن على « أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر » وأجمعوا على أن إحرام المرأة فى وجهها وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روى عن عائشة أنها قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا مربنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناه » ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر الصديق » . واختلفوا فى تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لايخمر رأسه ، فروى مالك

عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم ، وإليه ذهب مالك . وروى عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعى والثورى وأحمد وأبو داود وأبو ثور يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين. وروى من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبى وقاص . واختلفوا فى لبس القفازين للمرأة فقال : مالك إن لبست المرأة القفازين افتدت ، ورخص فيه الثورى ، وهو مروى عن عائشة . والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن النقاب والقفازين وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر ، وصححه بعض رواة الحديث ، أعنى رفعه إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم فى اللباس ، وأصل الخلاف فى هذا كله اختلافهم فى قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لاثبوته ، وأما الشىء الثانى من المتروكات فهو الطيب ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال إحرامه . واختلفوا فى جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فكرهه قوم وأجازه آخرون ، وممن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب ، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين . وممن أجازه أبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد وداود ، والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان ابن يعلى ثبت فى الصحيحين ، وفيه « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بجبة مضمخة بطيب ، فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ماتضمخ بطيب ؟ فأنزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أفاق قال : أيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفا ؟ فالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وأمَّا الجُبَّةَ فانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ ماشِئْتَ فى عُمرَتِكَ كما تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ » اختصرت الحديث ، وفقهه هو الذى ذكرت . وعمدة الفريق الثانى ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت « كنت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » واعتل الفريق الأول بما روى عن عائشة أنها قالت — وقد بلغها إنكار

ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه - « يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما » قالوا : وإذا طاف على نسائه اغتسل ، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لاجرمه نفسه ، قالوا : ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لايجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم ، مثل لبس الثياب وقتل الصيد لايجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك . فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم . وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء ، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى - فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - . وأما الممنوع الرابع وهو إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل ، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور : لابأس بغسله رأسه . وقال مالك : بكراهية ذلك ، وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وعمدة الجمهور ما رواه مالك عن عبد الله بن جبير « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لايغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال : فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول : « ما يزيده الماء إلا شعثا » رواه مالك في الموطأ ، وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث وهو الوسخ ، والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها . واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمى . وقال مالك وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى . وقال أبو ثور وغيره : لاشيء عليه . واختلفوا في الحمام فكان مالك يكره

ذلك ، ويرى أن على من دخله الفدية . وقال أبوحنيفة والشافعى والثورى وداود : لابأس بذلك . وروى عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين ، والأحسن أن يكره دخوله لأن المحرم منهى عن إلقاء التفث .

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد ، وذلك أيضا مجمع عليه لقوله سبحانه وتعالى - وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُما - وقوله تعالى - لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ - وأجمعوا على أنه لايجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه ، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال : قول إنه يجوز له أكله على الإطلاق ، وبه قال أبوحنيفة ، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير . وقال قوم : هو محرَّم عليه على كل حال وهو قول ابن عباس وعلى وابن عمر ، وبه قال الثورى . وقال مالك : ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال ، وما صيد من أجل محرم فهوحرام على المحرم . وسبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك ، فأحدها ما خرجه مالك من حديث أبى قتادة « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللهُ » وجاء أيضا فى معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائى أن عبد الرحمن التيمى قال : كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون ، فأهدى له ظبى وهو راقد ، فأكل بعضنا ، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث الثانى حديث ابن عباس خرجه أيضا مالك « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودَّان فرده عليه وقال : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » وللاختلاف سبب آخر ، وهو هل يتعلق النهى عن الأكل بشرط القتل ، أو يتعلق بكل واحد منهما النهى عن الانفراد ؟ فمن أخذ

بحديث أبى قتادة قال : إن النهى إنما يتعلق بالأكل مع القتل ، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال : النهى يتعلق بكلّ واحد منهما على انفراده ، فمن ذهب فى هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال : إما بحديث أبى قتادة ، وإما بحديث ابن عباس ، ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث قالوا : والجمع أولى ، وأكدوا ذلك بما روى عن جابر عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال «صَيْدُ البَرِّ حَلالٌ لَكُمْ وأنْتُمْ حُرُمٌ مالَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لَكُمْ» واختلفوا فى المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد فى الحرم ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثورى وزفر وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد . وقال أبو يوسف : يصيد ويأكل وعليه الجزاء ، والأول أحسن للذريعة . وقال أبو يوسف : أقيس لأن تلك محرمة لعينها والصيد محرم لغرض من الأغراض ، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه ، وما هو محرم لعينه أغلظ ، فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام ، واختلفوا فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى والليث والأوزاعى : لاينكح المحرم ولا ينكح ، فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى بن أبى طالب وابن عمر وزيد ابن ثابت . وقال أبو حنيفة والثورى : لابأس بأن ينكح المحرم أوأن ينكح . والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ولايُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم » خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رويت عنها من طرق شتى عن أبى رافع وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها ، وعن زيد بن الأصم ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثانى على الجواز ، فهذه هى مشهورات ما يحرم على المحرم ، وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق . واختلفوا فى الحاج على ماسيأتى بعد ، وإذ قد قلنا فى تروك المحرم فلنقل فى أفعاله :

## القول فى أنواع هذا النسك

والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج والعمرة ، وهذان ضربان : إما متمتع ، وإما قارن ، فينبغى أولا أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ثم نقول ما يفعل المحرم فى كلها ، وما يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك مايخص ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى .

## القول فى شرح أنواع هذه المناسك

فنقول : إن الإفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران ، فلذلك يجب أن نبدأ أولا بصفة التمتع ، ثم نردف ذلك بصفة القران .

## القول فى التمتع

فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذى هو المعنِىّ بقوله سبحانه ـ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ـ هو أن يهل الرجل بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ، ثم يأتى حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق فى تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشئ الحج فى ذلك العام بعينه وفى تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روى عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج : أى عليه هدى المتمتع المنصوص عليه فى قوله تعالى ـ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ـ لأنه كان يقول عمرة فى أشهر الحج متعة . وقال طاوس : من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع . واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع . واختلفوا فى المكى هل يقع منه التمتع أم لايقع ؟ والذين قالوا إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى ـ ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ـ واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو ، فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام

هم أهل مكة وذى طوى ، وما كان مثل ذلك من مكة . وقال أبوحنيفة : هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وقال الشافعى بمصر : من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت . وقال أهل الظاهر : من كان ساكن الحرم. وقال الثورى : هم أهل مكة فقط . وأبوحنيفة يقول : إن حاضرى المسجد الحرام لايقع منهم التمتع ، وكره ذلك مالك . وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضرى المسجد الحرام بالأقل والأكثر ، ولذلك لايشك أن أهل مكة هم من حاضرى المسجد الحرام كما لايشك أن من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثانى الذى هو الحج ، وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : أحدهما فسخ الحج فى عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار . وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج فى العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْىَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً » وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله فى العمرة ، وبهذا تمسك أهل الظاهر ، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بما روى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ابن الحارث المدنى عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : لَنا خاصَّةً » وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم . وروى عن عمر أنه قال « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » وروى عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا وليست لكم . وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه فى عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ . والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص . فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص .

وأما النوع الثانى من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذى ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو ، وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ، ثم يحج ويهدى ، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعا . وشذ طاوس أيضا فقال : إن المكى إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى . واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عملها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك ، فقال مالك : عمرته فى الشهر الذى حل فيه ، فإن كان حل فى أشهر الحج فهو متمتع ، وإن كان حل فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى ، إلا أن الثورى اشترط أن يوقع طوافه كله فى شوال ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط فى رمضان وأربعة فى شوال كان متمتعا ، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعا أعنى أن يكون طاف أربعة أشواط فى رمضان وثلاثة فى شوال . وقال أبو ثور : إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء طاف لها فى غير أشهر الحج أو فى أشهر الحج لا يكون متمتعا . وسبب الاختلاف هل يكون متمتعا بإيقاع إحرام العمرة فى أشهر الحج فقط أم بايقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعا إلا بايقاع الإحرام فى أشهر الحج ، لأن بالإحرام تنعقد العمرة . والشافعى يقول : الطواف هو أعظم أركانها ، فوجب أن يكون به متمتعا ؛ فالجمهور على أن من أوقع بعضها فى أشهر الحج كمن أوقعها كلها ، وشروط التمتع عند مالك ستة : أحدها أن يجمع بين الحج والعمرة فى شهر واحد . والثانى أن يكون ذلك فى عام واحد . والثالث أن يفعل شيئا من العمرة فى أشهر الحج . والرابع أن يقدم العمرة على الحج . والخامس أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها . والسادس أن يكون وطنه غير مكة ، فهذه هى صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق .

## القول فى القارن

وأما القران فهو أن يهل بالنسكين معا أو يهل بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم

يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة . واختلف أصحاب مالك فى الوقت الذى يكون له فيه ، فقيل ذلك له مالم يشرع فى الطواف ولو شوطا واحدا ، وقيل ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع ، فإن فعل لزمه ، وقيل له ذلك ما بقى عليه شىء من عمل العمرة من طواف أو سعى ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن ، والقارن الذى يلزمه هدى المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضرى المسجد الحرام ، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدى . وأما الإفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات ، وهو أن لا يكون متمتعا ولا قارنا بل أن يهل بالحج فقط .

وقد اختلف العلماء أىّ أفضل هل الإفراد أو القران أو التمتع ؟ . والسبب فى اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردا وروى أنه تمتع وروى عنه أنه كان قارنا فاختار مالك الإفراد ، واعتمد فى ذلك على ما روى عن عائشة أنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» ورواه عن عائشة من طرق كثيرة قال أبو عمر بن عبد البر : وروى الإفراد عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله من طرق شتّى متواترة صحاح ، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر . والذين رأوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذى الحليفة» وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير . واختلف عن عائشة فى التمتع والإفراد . واعتمد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادى العقيق «أتانى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبى فَقَالَ : أَهِلَّ فى هَذَا الوادِى المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ» خرجه البخارى ، وحديث مروان بن الحكم قال «شهدت

عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك على أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد » خرجه البخارى ، وحديث أنس خرجه البخارى أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً » وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعا » واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى ، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدى ويكون معه هدى ولا يكون قارنا . وحديث مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال « إنى قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رأسِي فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » وقال أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، والتمتع أحب إلىّ ، واحتج فى اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل أن التمتع والقران رخصة ولذلك وجب فيهما الدم . وإذ قلنا فى وجوب هذا النسك وعلى من يجب وما شروط وجوبه ومتى يجب وفى أى وقت يجب ومن أى مكان يجب وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم ، ثم قلنا أيضا فى أنواع هذا النسك يجب أن نقول فى أول أفعال الحاج أو المعتمر وهو الإحرام .

## القول فى الإحرام

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة . وقال أهل الظاهر : هو واجب . وقال أبو حنيفة والثورى يجزئ منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ » والأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لامدفع فيه ، وكان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة ، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم ، واتفقوا على أن الإحرام لايكون إلا بنية ، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعى : تجزئ النية من غير التلبية . وقال أبو حنيفة : التلبية فى الحج كالتكبيرة فى الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده فى افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم . واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لاشَرِيكَ لكَ » وهى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أصح سندا . واختلفوا فى هل هى واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هى واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور فى استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا فى الزيادة عليه أو فى تبديله ، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جِبْرِيلُ فأمَرَنى أنْ آمُرَ أصْحابى وَمَنْ مَعى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ وبالإهْلال » وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول . وقال مالك : لايرفع المحرم صوته فى مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه ، إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما . واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم . وكان مالك لايرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دما ، وكان غيره يراها من أركانه . وحجة من رآها واجبة أن أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير

ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « خُذُوا عَنِّى مناسِكَكُمْ » وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط . ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد فى ذلك على ما روى من حديث جابر قال « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر التلبية التى فى حديث ابن عمر . وقال فى حديثه « والناس يزيدون على ذلك « لبيك ذا المعارج » ونحوه من الكلام والنبى يسمع ولا يقول شيئا وماروى عن ابن عمر أنه كان يزيد فى التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره . واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها ، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام ابن عروة ، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ » .واختلفت الآثار فى الموضع الذى أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجته من أقطار ذى الحليفة ، فقال قوم : من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه ، وقال آخرون : إنما أحرم حين أطل على البيداء . وقال قوم : إنما أهلّ حين استوت به راحلته . وسئل ابن عباس عن اختلافهم فى ذلك فقال : كُلٌّ حدّثَ لاعن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه ، وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لايكون فى هذا اختلاف ، ويكون الإهلال إثر الصلاة . وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكى لايلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج ، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تفعل هنا أربعا لم أر أحدا يفعلها ، فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية ، فأجابه ابن عمر : أما الإهلال « فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » يريد حتى يتصل له عمل الحج . وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال . ولا خلاف عندهم أن المكى لايهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا ، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج ، أعنى لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل .

وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر ، واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم :

يجزيه وعليه دم ، وبه قال أبوحنيفة وابن القاسم . وقال آخرون : لايجزيه وهو قول الثورى وأشهب .

( وأما متى يقطع المحرم التلبية ) فانهم اختلفوا فى ذلك ، فروى مالك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . وقال مالك : وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة . قال أبوعمر بن عبد البر : واختلف فى ذلك عن عثمان وعائشة . وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد وإسحق وأبوثور وداود وابن أبى ليلى وأبو عبيد والطبرى والحسن بن حيى : إن المحرم لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة لما ثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها ، فقال قوم : إذا رماها بأسرها لما روى عن ابن عباس « أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لبى حين رمى جمرة العقبة وقطع التلبية فى آخر حصاة » وقال قوم : بل يقطعها فى أول جمرة يلقيها روى ذلك عن ابن مسعود . وروى فى وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران . واختلفوا فى وقت قطع التلبية بالعمرة ، فقال مالك : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعى إذا افتتح الطواف ، وسلف مالك فى ذلك ابن عمر وعروة ، وعمدة الشافعى أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع فى العمل . وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون فى إدخال العمرة على الحج . وقال أبوثور : لايدخل حج على عمرة ولاعمرة على حج كما لاتدخل صلاة على صلاة ، فهذه هى أفعال المحرم بما هو محرم وهو أول أفعال الحج . وأما الفعل الذى بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل فى الطواف :

# القول فى الطواف بالبيت والكلام فى الطواف

## فى صفته وشروطه وحكمه فى الوجوب أو الندب وفى أعداده

## القول فى الصفة

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود ، فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت على يساره ويمضى على يمينه ، فيطوف سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأشواط الأُوَل ثم يمشى فى الأربعة ، وذلك فى طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع ، وأنه لا رمل على النساء ، ويستلم الركن اليمانى وهو الذى على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فى حكم الرمل فى الثلاثة الأشواط الأوَل للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وإسحق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك فى ذلك وأصحابه . والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب فى تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة لم يوجب فى تركه شيئا . واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال : قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت رمل وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا زمن الحديبية قالوا : إن به وبأصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه : ارْمُلُوا أرُوهُمْ أنَّ بِكُمْ قُوَّة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى اليمانى فإذا توارى عنهم مشى » وحجة الجمهور حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى الثلاثة الأشواط فى حجة الوداع ومشى أربعا » وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا : وقد اختلف على أبى الطفيل عن ابن عباس فروى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » وذلك بخلاف الرواية الأولى ، وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله « خذوا عنى مناسككم » وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن . وأجمعوا على أنه لارمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا فى حين دخولهم حين طافوا للقدوم . واختلفوا فى أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ؟ فقال الشافعى : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعى فإنه يرمل فيه ، وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لايرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك . وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل وارداً على مكة . واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليمانى للرجال دون النساء . واختلفوا هل تُستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الركنين فقط » واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال : كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وكان بعض السلف لايحب أن يستلم الركنين إلا فى الوتر من الأشواط . وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده ، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذى رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود « إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت رسول الله قبّلك ما قبلتك ، ثم قبله » وأجمعوا على أن من سنة الطراف ركعتين بعد انقضاء الطواف ، وجمهورهم على أنه يأتى بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد . وأجاز بعض السلف أن لايفرق بين الأسابيع وأن لايفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين ، وهو مروى عن عائشة أنها كانت لاتفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات . وحجة الجمهور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وقال : خذوا عنى مناسككم » وحجة من أجاز الجمع أنه قال : المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع ، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده ، فجاز الجمع بين أكثر

من ركعتين لأكثر من أسبوعين ، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه .

## القول فى شروطه

وأما شروطه فإن منها حد موضعه ، وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت ، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط فى صحة طواف الإفاضة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو سنة . وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَوْلا حَدَثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ولَصَيَّرْتُها على قَوَاعِدِ إبراهِيمَ » فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ، وهو قول ابن عباس ، وكان يحتج بقوله تعالى - ولْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ - ثم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر ، وحجة أبى حنيفة ظاهر الآية . وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ، ومنعه وقت الطلوع والغروب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى ، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة . والقول الثانى كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة . والقول الثالث إباحة ذلك فى هذه الأوقات كلها ، وبه قال الشافعى وجماعة ، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها . أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ فى ذلك الخلاف . ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبى عليه الصلاة والسلام قال « يا بَنِى عَبْدِ مَنافٍ أوْ يا بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ إنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذا الأمْرِ شَيْئًا فَلا تَمْنَعُوا أحَدًا طافَ بِهَذا البَيْتِ أنْ يُصَلِّيَ فيه أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ » رواه الشافعى وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم . واختلفوا فى جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن

من سنته الطهارة ، فقال مالك والشافعى : لا يجزئ طواف بغير طهارة لاعمداً ولا سهوًا . وقال أبو حنيفة : يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم ، والشافعى يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلى . وعمدة من شرط الطهارة فى الطواف قوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهى أسماء بنت عميس « اصْنَعى ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لاتَطُوفى بالبَيْتِ » وهو حديث صحيح ، وقد يحتجون أيضا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ أحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَلا يَنْطِقْ إلاَّ بخَيْرٍ » وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعى بين الصفا والمروة من غير طهارة ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصوم .

## القول فى أعداده وأحكامه

وأما أعداده ، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع ، وأجمعوا على أن الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنىُّ بقوله تعالى ـ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وليطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ ـ وأنه لايجزئ عنه دم ، وجمهورهم على أنه لايجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسى طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر . وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد . وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الإفاضة وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج لاخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة ، واستحب جماعة من

العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل فى الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل ، وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافا للعمرة لحله منها وطوافا للحج يوم النحر على مافى حديث عائشة المشهور . وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر . واختلفوا فى القارن فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : يجزئ القارن طواف واحد وسعى واحد ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر ، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم . وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى على القارن طوافان وسعيان ، ورووا هذا عن على وابن مسعود لأنهما نسكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه ، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا ، فهذا هو القول فى وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته وصفته ، والذى يتلو هذا الفعل من أفعال الحج أعنى طواف القدوم هو السعى بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للإحرام فلنقل فيه .

## القول فى السعى بين الصفا والمروة

### والقول فى السعى فى حكمه وفى صفته وفى شروطه وفى ترتيبه

## القول فى حكمه

أما حكمه ؛ فقال مالك والشافعى : هو واجب ، وإن لم يسع كان عليه حج قابل ، وبه قال أحمد وإسحق . وقال الكوفيون: هو سنة ، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم . وقال بعضهم : هو تطوع ولا شىء على تاركه ؛ فعمدة من أوجبه ما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول : اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » روى هذا الحديث الشافعى عن عبد الله بن المؤمل ، وأيضا فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام فى هذه العبادة محمولة على الوجوب ، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس . وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى ـ إنَّ الصَّفا

والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ـ قالوا : إن معناه أن لايطوف وهى قراءة ابن مسعود ، وكما قال سبحانه ـ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا ـ معناه : أى لئلاتضلوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل . وقالت عائشة : الآية على ظاهرها وإنما نزلت فى الأنصار تحرَّجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه فى الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين ، وقد قيل إنهم كانوا لايسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم ، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله صلى الله عليه وسلم تواترت بذلك الآثار ، أعنى وصل السعى بالطواف .

## القول فى صفته

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعى بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقى على الصفا بعد الفراغ من الدعاء ، فيمشى على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلى المروة ، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحوا مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا ، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم ، ثم ينزل عن المروة فيمشى على سجيته حتى ينتهى إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذى يلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ فى كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ : نَبْدأُ بالصَّفا » يريد قوله تعالى ـ إن الصفا والمروة من شعائر الله ـ وقال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس فى وقت السعى قول محدود فإنه موضع دعاء . وثبت من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ . لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك » .

## القول فى شروطه

وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة « افْعَلِى كُلَّ ما يَفْعَلُ الحاج غَيْرَ أن لا تَطُوفى بالبَيْتِ ولا تَسْعَىْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ » انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث ، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبَّهه بالطواف .

## القول فى ترتيبه

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعى إنما يكون بعد الطواف ، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء فى العمرة أو فى الحج كان عليه حج قابل والهدى أو عمرة أخرى . وقال الثورى : إن فعل ذلك فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم . فهذا هو القول فى حكم السعى وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه .

## الخروج إلى عرفة

وأما الفعل الذى يلى هذا الفعل للحاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على أن الإمام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة . إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا فى صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

## الوقوف بعرفة

والقول فى هذا الفعل ينحصر فى معرفة حكمه وفى صفته وفى شروطه . أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدى فى قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحَجُّ عَرَفَةُ »

وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هى مجمع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هى للسلطان الأعظم أولمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلى وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا ، وأن السنة فى ذلك أن يأتى المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس ، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر . واختلفوا فى وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فقال مالك : يخطب الإمام حتى يمضى صدرا من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب . وقال الشافعى يؤذن إذا أخذ الإمام فى الخطبة الثانية . وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال فى الجمعة ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة ، وبه قال أبو ثور تشبيها بالجمعة . وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال : الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفى حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف » واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك يجمع بينهما بأذانين وإقامتين . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأبو ثور وجماعة يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين . وروى عن مالك مثل قولهم . وروى عن أحمد أنه يجمع بينهما باقامتين . والحجة للشافعى حديث جابر الطويل فى صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه « أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا » وقول مالك مروى عن ابن مسعود ، وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة ، ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة ، وكذلك أجمعوا أن القراءة فى هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا . واختلفوا إذا كان الإمام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع ؟ فقال مالك والأوزاعى

وجماعة : سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وداود : لايجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع ، وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم أعنى بعد سلامه منها . وحجة الفريق الثانى البقاء على الأصل المعروف أن القصر لايجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص . واختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى ، فقال مالك : لاتجب الجمعة بعرفة ولا بمنى إلاأيام الحج لالأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . وقال الشافعى مثل ذلك ، إلا أنه يشترط فى وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة . وقال أبوحنيفة : إذا كان أمير الحج ممن لايقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها . وقال أحمد : إذا كان والى مكة يجمع بهم . وبه قال أبو ثور :

( وأما شروطه ) فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ، وذلك أنه لم يختلف العلماء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة » ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة ، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج . وروى عن عبدالله بن معمر الديلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحَجُّ عَرَفاتٌ ، فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ » وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه : واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه . وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا . وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه ، وعمدة الجمهور

حديث عروة بن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له : هل لى من حج ؟ فقال : مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنا وَوَقَفَ هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ أَوْ أفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » وأجمعوا على أن المراد بقوله فى هذا الحديث نهارا أنه بعد الزوال ، ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ، لكن للجمهور أن يقولوا إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيرًا بين ذلك . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق أنه قال « عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ ، وَفِجاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَبِيتٌ » واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى : لاحج له . وعمدة من أبطل الحج النهى الوارد عن ذلك فى الحديث : وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ، قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل ، فهذا هو القول فى السنن التى فى يوم عرفة : وأما الفعل الذى يلى الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلنقل فيه :

## القول فى أفعال المزدلفة

والقول الجملى أيضا فى هذا الموضع ينحصر فى معرفة حكمه وفى صفته وفى وقته . فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه ـ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ واذْكُرُوه كما هَدَاكُمْ ـ وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام ، وأن ذلك الصفة التى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح : والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه ، فقال الأوزاعى :

وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدى ، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم . وقال الشافعى : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصلّ بها فعليه دم ، وعمدة الجمهور ماصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها ، وعمدة الفريق الأول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس وهو حديث متفق على صحته « من أدرك معنا هذه الصلاة : يعنى صلاة الصبح بجمع ، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » وقوله تعالى ـ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ـ . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع مافى هذا الحديث ، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، وفى ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية ، والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء فى أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها .

## القول فى رمى الجمار

وأما الفعل الذى بعدها فهو رمى الجمار ، وذلك أن المسلمين اتفقوا على « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام وهى المزدلفة بعد ماصلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنه فى هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس » وأجمع المسلمون أن من رماها فى هذا اليوم فى ذلك الوقت : أعنى بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها فى وقتها ، وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها . واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمى قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبه قال أبوحنيفة وسفيان وأحمد .

وقال الشافعي : لابأس به وإن كان المستحب هوبعد طلوع الشمس، فحجة من منع ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله « خذوا عني مناسككم » وما روى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وعمدة من جوّز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرّجه أبوداود وغيره وهو « أن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها » وحديث أسماء « أنها رمت الجمرة بليل وقالت : إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وإنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه ، إلا مالكا فانه قال : أستحب له أن يريق دما . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد . فقال مالك : عليه دم . وقال أبوحنيفة : إن رمى من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم . وقال أبويوسف ومحمد والشافعي لاشيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد ، وحجتهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل فى مثل ذلك : أعنى أن يرموا ليلا » وفى حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يا رسول الله رميتُ بعد ما أمسيت ، قال له : لاحَرَجَ » وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذى رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السنة ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، على ما روى عن ابن عباس وأخذ به الجمهور . وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا فى ذلك اليوم له ولليوم الذى بعده ، فإن نفروا فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا ، ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين فى يوم واحد ، إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ماوجب مثل أن يجمع فى الثالث فيرمى

عن الثانى والثالث ، لأنه لايقضى عنده إلا ما وجب ، ورخص كثير من العلماء فى جمع يومين فى يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذى أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء ، وثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فى حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحر بدنة ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة » وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج . واختلفوا فيمن قدّم من هذه ما أخره النبى عليه الصلاة والسلام أو بالعكس ، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية . وقال الشافعى : وأحمد وداود وأبو ثور لاشىء عليه . وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال عليه الصلاة والسلام : انْحَرْ ولا حَرَجَ ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارْمِ ولا حَرَجَ ، قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ » وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعمدة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة ، مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمى الجمار ، وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شىء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمى . وقال أبوحنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمى فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمى . وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمى فلا شىء عليه لأنه منصوص عليه ، إلا ماروى عن ابن عباس أنه كان يقول من قدم من حجه شيئا أو أخر فليهرق دما ، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمى والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف . وقال الشافعى ومن تابعه : لاإعادة عليه . وقال الأوزاعى : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دما . واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها فى يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها

أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع ، والموضع المختار منها بطن الوادى لما جاء فى حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادى ثم قال : من ههنا والذى لاإله غيره رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يرمى : وأجمعوا على أنه يعيد الرمى إذا لم تقع الحصاة فى العقبة ، وأنه يرمي فى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، وأنه يجوز أن يرمى منها يومين وينفر فى الثالث لقوله تعالى - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ - وقدّرها عندهم أن يكون فى مثل حصى الخذف لما روى من حديث جابر وابن عباس وغيرهم « أن النبى عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف » والسنة عندهم فى رمى الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمى الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو ، وكذلك الثانية ويطيل المقام ، ثم يرمى الثالثة ولا يقف لما روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يفعل ذلك فى رميه » والتكبير عندهم عند رمى كل جمرة حسن لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام . وأجمعوا على أن من سنة رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال . واختلفوا إذا رماها قبل الزوال فى أيام التشريق ، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال . وروى عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال : رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها . وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لايرميها بعد . واختلفوا فى الواجب من الكفارة ؛ فقال مالك : إن من ترك رمى الجمار كلها أوبعضها أو واحدة منها فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم . وقال الشافعى : عليه فى الحصاة مدّ من طعام ، وفى حصاتين مدان ، وفى ثلاث دم . وقال الثورى مثله ، إلا أنه قال فى الرابعة الدم . ورخصت طائفة من التابعين فى الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا ، والحجة لهم حديث سعد بن أبى وقاص قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض » وقال أهل الظاهر : لاشىء فى ذلك

والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج . وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هى من أركان الحج . فهذه هى جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل ، والتحلل تحللان : تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ، وتحلل أصغر وهو رمى جمرة العقبة ، وسنذكر ما فى هذا من الاختلاف .

## القول فى الجنس الثالث

وهو الذى يتضمن القول فى الأحكام ، وقد بقى القول فى حكم الاختلافات التى تقع فى الحج ، وأعظمها فى حكم من شرع فى الحج فمنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذى هو شرط فى صحة الحج أو أفسد حجه باتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التى هى تروك أو أفعال ، فلنبتدئ من هذه بما هو نص فى الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفث قبل أن يحل ، وقد يدخل فى هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدى فى هذه هو لمكان الرخصة .

## القول فى الإحصار

وأما الإحصار ، فالأصل فيه قوله سبحانه ـ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ـ إلى قوله ـ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ـ فنقول : اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا ، وهو السبب فى اختلافهم فى حكم المحصر بمرض أو بعدو ، فأول اختلافهم فى هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ فقال قوم : المحصر ههنا هو المحصر بالعدو ، وقال آخرون : بل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض . فأما من قال إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ـ قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله سبحانه ـ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ـ وهذه حجة ظاهرة ، ومن قال : إن الآية إنما وردت فى المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر ، ولا يقال أحصر فى العدو ، وإنما يقال حصره

العدو وأحصره المرض ، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان : صنف محصر ، وصنف غير محصر ، وقالوا : معنى قوله ـ فإذا أمنتم ـ معناه من المرض . وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا ، وهو أن افعل أبدا وفعل فى الشىء الواحد إنما يأتى لمعنيين : أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلا من الأفعال وأما أفعل فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به يقال : اقتله إذا فعل به فعل القتل ، وأقتله إذا عرّضه للقتل ، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض ، لأن العدوّ إنما عرّض للإحصار ، والمرض فهو فاعل الإحصار . وقالوا : لايطلق الأمن إلا فى ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل فى المرض فباستعارة ولايصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة . وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض . وهذا هو مذهب الشافعى . والمذهب الثانى مذهب مالك وأبى حنيفة . وقال قوم : بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأى نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ فى العدد أو بغير ذلك . وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بمرض ، وإما محصر بعدو . فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر . وقال الثورى والحسن بن صالح لايتحلل إلا فى يوم النحر ، والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا فى إيجاب الهدى عليه وفى موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفى إعادة ماحصر عنه من حج أو عمرة ، فذهب مالك إلى أنه لايجب عليه هدى وأنه إن كان معه هدى نحره حيث حل . وذهب الشافعى إلى إيجاب الهدى عليه ، وبه قال أشهب . واشترط أبو حنيفة ذبحه فى الحرم : وقال الشافعى حيثما حل . وأما الإعادة فإن مالكا يرى أن لاإعادة عليه . وقال قوم : عليه الإعادة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة ، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان ، وإن كان معتمرا قضى عمرته ، وليس عليه عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير ، واختار أبو يوسف تقصيره ، وعمدة مالك فى أن لاإعادة عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية . فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوف بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضى شيئا ولا أن يعود لشىء » وعمدة من أوجب عليه الإعادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة » ولذلك قيل لها عمرة القضاء . وإجماعهم أيضا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء . فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء . وأما من أوجب عليه الهدى فبناء على أن الآية وردت فى المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة لأن الهدى فيها نص ، وقد احتج هؤلاء بنحر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدى عام الحديبية حين أحصروا . وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدى لم يكن هدى تحلل ، وإنما كان هديا سيق ابتداء ، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لاهدى عليه إلا أن يقوم الدليل . وأما اختلافهم فى مكان الهدى عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم فى موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه عام الحديبية ، فقال ابن إسحاق : نحره فى الحرم ، وقال غيره : إنما نحره فى الحل ، واحتج بقوله تعالى ـ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ـ وإنما ذهب أبوحنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجا وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج فى عمرة ولم يتم واحدا منهما ، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء . وأما المحصر بمرض ، فان مذهب الشافعى وأهل الحجاز أنه لايحله إلا الطواف بالبيت والسعى مابين الصفا والمروة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة ، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس ، وخالف فى ذلك أهل العراق فقالوا : يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو ، أعنى أن يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل فى اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود . واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » وباجماعهم على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت : والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى . وقال

أبو ثور وداود : لاهدى عليه اعتمادا على ظاهر حكم هذا المحصر ، وعلى أن الآية الواردة فى المحصر هو حصر العدو ، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه ، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد فى الأيام أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك . وقال أبو حنيفة : من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة ولا هدى عليه وعليه إعادة الحج ، والمكى المحصر بمرض عند مالك كغير المكى يحل بعمرة وعليه الهدى وإعادة الحج : وقال الزهرى : لابد ١ أن يقف بعمرة وإن نعش نعشا . وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقى على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدى عليه ، فان تحلل بعمرة فعليه هدى المحصر ، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر فى حجة القضاء ، وكل من تأول قوله سبحانه ـ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ـ أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين : هديا لحلقه عند التحلل قبل نحره فى حجة القضاء ، وهديا لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، وإن حل فى أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدى ثالث ، وهو هدى التمتع الذى هو أحد أنواع نسك الحج . وأما مالك رحمه الله ، فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدى واحد ، وكان يقول : إن الهدى الذى فى قوله سبحانه ـ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ـ هو بعينه الهدى الذى فى قوله ـ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ـ وفيه بعد فى التأويل ، والأظهر أن قوله سبحانه ـ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ـ أنه فى غير المحصر بل هو فى التمتع الحقيقى ، فكأنه قال : فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه ـ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ والمحصر يستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيره باجماع . وقد قلنا فى أحكام المحصر الذى نص الله عليه ، فلنقل فى أحكام القاتل للصيد :

---

(١) قوله لابد الخ : هكذا هذه العبارة فى غالب النسخ ولينظر معناها ، وفى بعض : ولا بد أن يعيد وجعل بياضا لباقى العبارة فليتأمل اه مصححه .

## القول فى أحكام جزاء الصيد

فنقول : إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ـ هى آية محكمة ، واختلفوا فى تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لايقاس عليه ، فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب فى قتل الصيد قيمته أو مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل ، وذهب أبوحنيفة إلى أنه مخير بين القيمة ، أعنى قيمة الصيد وبين أن يشترى بها المثل . ومنها أنهم اختلفوا فى استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة ، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها ، ومن قتل غزالا فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية ، فقال مالك : يستأنف فى كل ما وقع من ذلك الحكم به ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعى : إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز . ومنها هل الآية على التخيير أو على الترتيب ؟ فقال مالك : هى على التخيير ، وبه قال أبوحنيفة ، يريد أن الحكمين يخيران الذى عليه الجزاء . وقال زفر : هى على الترتيب ، واختلفوا هل يقوّم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب فيشترى بقيمته طعاما ؟ فقال مالك : يقوّم الصيد ، وقال الشافعى : يقوّم المثل ، ولم يختلفوا فى تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا اختلفوا فى التفصيل ، فقال مالك : يصوم لكل مد يوما وهو الذى يطعم عندهم كل مسكين ، وبه قال الشافعى وأهل الحجاز . وقال أهل الكوفة : يصوم لكل مدين يوما ، وهو القدر الذى يطعم كل مسكين عندهم . واختلفوا فى قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء . وقال أهل الظاهر : لاجزاء عليه . واختلفوا فى الجماعة يشتركون فى قتل الصيد . فقال مالك : إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، وبه قال الثورى وجماعة . وقال الشافعى : عليهم جزاء

واحد . وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم فقال : على كل واحد من المحرمين جزاء وعلى المحلين جزاء واحد . واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ، فذهب مالك إلى أنه لايجوز . وقال الشافعي : يجوز . واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعا ، واختلفوا في موضع الإطعام ، فقال مالك : في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمّ طعام ، وإلا فني أقرب المواضع إلى ذلك الموضع . وقال أبوحنيفة : حيثما أطعم . وقال الشافعي : لايطعم إلا مساكين مكة . وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك . واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم . فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لاجزاء عليه . ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك لقوله سبحانه ـ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ـ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَات والأرض » وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . وروى عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين ، فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

( وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف) فنحن نشير إلى طرف منها فنقول : أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية ، وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقابا ما . وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا ، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا : أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله ـ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ـ وذلك لامعنى له لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئا أو متعمدا قد ذاق الوبال ، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لاتثبت بالقياس ، فإنه لادليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس . وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه أو المثل في القيمة ، فإن

سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذى هو مثل وعلى الذى هو مثل فى القيمة ؛ لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه فى لسان العرب أظهر ، وأظهر منه على المثل فى القيمة ، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك : أحدها أن المثل الذى هو العدل هو منصوص عليه فى الإطعام والصيام ، وأيضا فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل كان عاما فى جميع الصيد ، فإن من الصيد ما لايلفى له شبيه ، وأيضا فإن المثل فيما لايوجد له شبيه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان المصيد فى الحقيقة شبيه إلا من جنسه ، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه ، فوجب أن يكون مثلا فى التعديل والقيمة ، وأيضا فإن الحكم فى الشبيه قد فرغ منه ، . فأما الحكم بالتعديل فهو شىء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما ، وعلى هذا يأتى التقدير فى الآية بمشابه ، ، فكأنه قال : ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاما أو عدل ذلك صياما . وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعم إذا قدّر بالطعام ، فمن قال المقدر هو الصيد قال : لأنه الذى لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ، ومن قال إن المقدر هو الواجب من النعم قال : لأن الشىء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله أعنى شبيهه . وأما من قال إن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف «أو» إذ كان مقتضاها فى لسان العرب التخيير وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات فى ذلك فشبهها فى الكفارات التى فيها الترتيب باتفاق ، وهى كفارة الظهار والقتل . وأما اختلافهم فى هل يستأنف الحكم فى الصيد الواحد الذى قد وقع الحكم فيه من الصحابة ، فالسبب فى اختلافهم هو هل الحكم شرعى غير معقول المعنى أم هذا معقول المعنى ؟ فمن قال هو معقول المعنى قال : ما قد حكم فيه فليس يوجد شىء أشبه به منه ، مثل النعامة فإنه لايوجد أشبه بها من البدنة فلا معنى لإعادة الحكم ، ومن قال هو عبادة قال : يعاد ولا بد منه ، وبه قال مالك . وأما اختلافهم فى الجماعة يشتركون فى قتل الصيد الواحد ، فسببه هل الجزاء موجبه هو التعدى فقط أو التعدى على جملة الصيد ؟ فمن قال التعدى فقط أوجب على

كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء ، ومن قال التعدى على جملة الصيد قال : عليهم جزاء واحد . وهذه المسئلة شبيهة بالقصاص فى النصاب فى السرقة وفى القصاص فى الأعضاء وفى الأنفس ، وستأتى فى مواضعها من من هذا الكتاب إن شاء الله . وتفريق أبى حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين فى الحرم على جهة التغليظ على المحرمين ، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما نظر إلى سد الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد فى الحرم صاد فى جماعة ، وإذا قلنا إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أنه لايتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه ، فيجب أن لايتبعض الجزاء فيجب على كل واحد كفارة . وأما اختلافهم فى هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ، فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلى فى الشرع ، وذلك أنه لم يشترطوا فى الحكمين إلا العدالة ، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هـذا الشرط ، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل . وأما مفهوم المعنى الأصلى فى الشرع فهو أن المحكوم عليه لايكون حاكما على نفسه . وأما اختلافهم فى الموضع ، فسببه الإطلاق أعنى أنه لم يشترط فيه موضع ، فمن شبهه بالزكاة فى أنه حق للمساكين فقال لاينقل من موضعه . وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال : لايطعم إلا مساكين مكة ، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال : يطعم حيث شاء . وأما اختلافهم فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسببه هل يقاس فى الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد فى الحرم على المحرم لمنعهم القياس فى الشرع ، ويحق على أصل أبى حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس فى الكفارات ، ولا خلاف بينهم فى تعلق الاسم به لقوله سبحانه وتعالى ـ أو لم يروا أنا جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ـ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » وأما اختلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزاءان ؟ فسببه هل أكله تعدّ ثان عليه سوى تعدى القتل أم لا ؟ وإن كان تعديا عليه فهل هو مساو

للتعدى الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم ، ولما كان النظر فى كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان : معرفة الواجب فى ذلك ، ومعرفة من تجب عليه ، ومعرفة الفعل الذى لأجله يجب ، ومعرفة محل الوجوب . وكان قد تقدم الكلام فى أكثر هذه الأجناس ، وبقى من ذلك أمران : أحدهما اختلاف فى بعض الواجبات من الأمثال فى بعض المصيدات والثانى ما هو صيد مما ليس بصيد يجب أن ينظر فيما بقى علينا من ذلك . فمن أصول هذا الباب ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب ، وفى اليربوع بجفرة ، واليربوع : دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة ، وهى من ذاوت الكروش ، والعنز عند أهل العلم من المعز ماقد ولد أو ولد مثله ، والجفرة والعناق من المعز ، فالجفرة ماأكل واستغنى عن الرضاع ، والعناق قيل فوق الجفرة وقيل دونها ، وخالف مالك هذا الحديث فقال : فىالأرنب واليربوع لايقومان إلا بما يجوز هديا وأضحية ، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن ، والثنى لها فوقه من الإبل والبقر . وحجة مالك قوله تعالى ـ هديا بالغ الكعبة ـ ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لايجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثنى مما سواه ، وفى صغار الصيد عند مالك مثل ما فى كباره . وقال الشافعى : يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ، وحجته أنها حقيقة المثل ، فعنده فى النعامة الكبيرة بدنة ، وفى الصغيرة فصيل ، وأبو حنيفة على أصله فى القيمة . واختلفوا من هذا الباب فى حمام مكة وغيرها ، فقال مالك فى حمام مكة : شاة ، وفى حمام الحل حكومة . واختلف قول ابن القاسم فى حمام الحرم غير مكة ، فقال مرة شاة كحمام مكة ، ومرة قال حكومة كحمام الحل . وقال الشافعى : فى كل حمام شاة ، وفى حمام سوى الحرم قيمته . وقال داود كل شىء لامثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة ، ولعله ظن ذلك إجماعا ، فإنه روى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة . وروى عن عطاء أنه قال : فى كل شىء من الطير شاة . واختلفوا من هذا الباب فى بيض النعامة ، فقال

مالك : أرى فى بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وأبو حنيفة على أصله فى القيمة . ووافقه الشافعى فى هذه المسئلة . وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء : أعنى جزاء النعامة . واشترط أبو ثور فى ذلك أن يخرج حيا ثم يموت . وروى عن على أنه قضى فى بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض ، فقلت : وهذا هدى ، ثم ليس عليك ضمان مافسد من الحمل . وقال عطاء : من كانت له إبل فالقول قول على ، وإلا ففى كل بيضة درهمان ، قال أبو عمر : وقد روى عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبى عليه الصلاة والسلام « فى بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه » من وجه ليس بالقوى . وروى عن ابن مسعود أن فيه القيمة ، وقال : وفيه أثر ضعيف . وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء . واختلفوا فى الواجب من ذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : قبضة من طعام ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تمرة خير من جرادة . وقال الشافعى : فى الجراد قيمته ، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال : كل ما تصدق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة . وروى عن ابن عباس أن فيها تمرة مثل قول أبى حنيفة . وقال ربيعة : فيها صاع من طعام وهو شاذ . وقد روى عن ابن عمر أن فيها شويهة وهو أيضا شاذ ، فهذه هى مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه ، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه . وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد ، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرّم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها ، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق ، وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم ، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه ، وهذا كله لقوله تعالى ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعا لَكُمْ وللسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُما ـ ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه ، فنقول : ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فى قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ والحِدَأَةُ

والعَقْرَبُ والفأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ » واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط فى ذلك أوصافا مَّا . واختلفوا هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص ، أو من باب الخاص أريد به العام ، والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا فى أىّ عام أريد بذلك ، فقال مالك : الكلب العقور الوارد فى الحديث إشارة إلى كل سبع عاد ، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله ولم ير قتل صغارها التى لاتعدو ولا ما كان منها أيضا لايعدو ولا خلاف بينهم فى قتل الحية والأفعى والأسود ، وهو مروى عن النبى عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تُقْتَلُ الأفْعَى والأسْوَدُ » وقال مالك : لاأرى قتل الوزغ ، والأخبار بقتلها متواترة ، لكن مطلقا لافى الحرم ، ولذلك توقف فيها مالك فى الحرم . وقال أبو حنيفة : لايقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسى والذئب ، وشذت طائفة فقالت : لايقتل إلا الغراب الأبقع . وقال الشافعى كل محرّم الأكل فهو معنىّ فى الخمس . وعمدة الشافعى أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للحلال ، وأن المباحة الأكل لايجوز قتلها بإجماع لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البهائم . وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسى فقط بل من معناه كل ذئب وحشى : واختلفوا فى الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب . وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد ، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه ، ومن لم ير ذلك قصر النهى على المنطوق به : وشذت طائفة فقالت : لايقتل إلا الغراب الأبقع ، فخصصت عموم الاسم الوارد فى الحديث الثابت بما روى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال « خمس يقتلن فى الحرم ، فذكر فيهن الغراب الأبقع » وشذ النخعى فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة : وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه ، فانهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ، وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج

إلى ذكاة فليس من صيد البحر ، وأكثر ذلك ما كان محرّما ، ولا خلاف بين من يحل جميع ما فى البحر فى أن صيده حلال ، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش فى البر وفى الماء بأى الحكمين يلحق ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذى عيشه فيه غالبا ، وهو حيث يولد . والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر . وروى عن عطاء أنه قال فى طير الماء حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه : واختلفوا فى نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لاجزاء فيه ، وإنما فيه الإثم فقط للنهى الوارد فى ذلك . وقال الشافعى : فيه الجزاء فى الدوحة بقرة ، وفيما دونها شاة . وقال أبوحنيفة : كل ما كان من غرس الإنسان فلا شىء فيه ، وكل ما كان نابتا بطبعه ففيه قيمة . وسبب الخلاف هل يقاس النبات فى هذا على الحيوان لاجتماعهما فى النهى عن ذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام « لايُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها » فهذا هو القول فى مشهور مسائل هذا الجنس ، فلنقل فى حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

## القول فى فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

وأما فدية الأذى فمجمع أيضا عليها لورود الكتاب بذلك والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى ـ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أوْ بِهِ أذى مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ـ . وأما السنة فحديث كعب ابن عجرة الثابت « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ، فآذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ ، أوْ انْسُكْ بِشاةٍ ، أىَّ ذلكَ فَعَلْتَ أجزأ عَنْكَ » والكلام فى هذه الآية على من تجب الفدية ، وعلى من لاتجب ، وإذا وجبت فما هى الفدية الواجبة ؟ وفى أى شىء تجب الفدية ، ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب ؟ فأما على من تجب الفدية ، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك . واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة . فقال

مالك : عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعى وأبوحنيفة : إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط ، واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدا أو الناسى فى ذلك والمتعمد سواء ، فقال مالك : العامد فى ذلك والناسى واحد ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والليث . وقال الشافعى فى أحد قوليه وأهل الظاهر : لافدية على الناسى ، فمن اشترط فى وجوب الفدية الضرورة فدليله النص ، ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهى على غير المضطر أوجب ، ومن فرق بين العامد والناسى فلتفريق الشرع فى ذلك بينهما فى مواضع كثيرة ، ولعموم قوله تعالى ـ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ـ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التى لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان . وأما ما يجب فى فدية الأذى ، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير : الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى ـ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين ، وأن النسك أقله شاة . وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام . ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت . وأما من قال : الصيام عشرة أيام فقياسا على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام ، ولما ورد أيضا فى جزاء الصيد فى قوله سبحانه ـ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاما ـ وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التى ورد فيها النص ، فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك لاختلاف الآثار فى الإطعام فى الكفارات ، فقال مالك والشافعى وأبوحنيفة وأصحابهم : الإطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين . وروى عن الثورى أنه قال : من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع . وروى أيضا عن أبى حنيفة مثله وهو أصله فى الكفارات . وأما ما تجب فيه الفدية ، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه فى رأسه . قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى : القمل وغيره . وقال عطاء : المرض : الصداع . والأذى : القمل وغيره . والجمهور على أن كل ما منعه

المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية : أى دم على اختلاف بينهم فى ذلك أو إطعام ، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره فى هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب . وقال قوم : ليس فى قص الأظفار شىء . وقال قوم : فيه دم . وحكى ابن المنذر أن من منع المحرم قص الأظفار إجماع . واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره ، فقال الشافعى وأبوثور : إن أخذ ظفرا واحدا أطعم مسكينا واحدا ، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين ، وإن أخذ ثلاثا فعليه دم فى مقام واحد . وقال أبوحنيفة فى أحد أقواله : لاشىء عليه حتى يقصها كلها . وقال أبو محمد بن حزم : يقص المحرم أظفاره وشاربه وهو شذوذ ، وعنده أن لافدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذى ورد فيه النص . وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس ، واختلفوا فى حلق الشعر من سائر الجسد ، فالجمهور على أن فيه الفدية . وقال داود : لافدية فيه . واختلفوا فيمن نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه ، فقال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شىء إلا أن يكون أماط به أذى فعليه الفدية . وقال الحسن : فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان ، وفى الثلاثة دم ، وبه قال الشافعى وأبوثور . وقال عبد الملك صاحب مالك : فيما قل من الشعر إطعام وفيما كثر فدية . فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوّى بين القليل والكثير . ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التى فى حلقه فرق بين القليل والكثير ، لأن القليل ليس فى إزالته زوال أذى . أما موضع الفدية فاختلفوا فيه ، فقال مالك : يفعل من ذلك ماشاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده ، وسواء عنده فى ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام ، وهوقول مجاهد ، والذى عند مالك ههنا هو نسك وليس بهدى . فإن الهدى لايكون إلا بمكة أو بمنى . وقال أبوحنيفة والشافعى : الدم والإطعام لايجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء . وقال ابن عباس : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء ، وعن أبى حنيفة مثله . ولم يختلف قول الشافعى أن دم الإطعام لايجزئ إلا لمساكين الحرم . وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدى ، فمن قاسه على الهدى أوجب فيه شروط الهدى من الذبح فى المكان المخصوص به وفى مساكين الحرم ، وإن

كان مالك يرى أن الهدى يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم ، والذى يجمع النسك والهدى هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله ، والمخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكا وسمى الآخر هديا وجب أن يكون حكمهما مختلفا . وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لاتكون إلا بعد إماطة الأذى ، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياسا على كفارة الأيمان ، فهذا هو القول فى كفارة إماطة الأذى . واختلفوا فى حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه ؟ ولا خلاف بين الجمهور فى أنه من أعمال الحج ، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ، قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ » وأجمع العلماء على أن النساء لايحلقن وأن سنّتهنّ التقصير . واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أولا ؟ فقال مالك : الحلاق نسك للحاج وللمعتمر وهو أفضل من التقصير ، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أومرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء إلا فى المحصر بعدو ، فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه حلاق ولا تقصير . وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكا أوجب فى تركه الدم ، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئا .

## القول فى كفارة المتمتع

وأما كفارة المتمتع التى نص الله عليها فى قوله سبحانه ـ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ ـ الآية ، فإنه لاخلاف فى وجوبها ، وإنما الخلاف فى المتمتع من هو ؟ وقد تقدم ما فى ذلك من الخلاف والقول فى هذه الكفارة أيضا يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ؟ وما الواجب فيها ؟ ومتى تجب ولمن تجب وفى أى مكان تجب ؟ فأما على من

تجب فعلى المتمتع باتفاق ، وقد تقدم الخلاف فى المتمتع من هو . وأما اختلافهم فى الواجب ، فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدى هو شاة ، واحتج مالك فى أن اسم الهدى قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى فى جزاء الصيد ـ هديا بالغ الكعبة ـ ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب فى جزاء الصيد شاة ، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدى لاينطلق إلا على الإبل والبقر ، وأن معنى قوله تعالى ـ فما استيسر من الهدى ـ أى بقرة أدون من بقرة ، وبدنة أدون من بدنة . وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب ، وأنّ من لم يجد الهدى فعليه الصيام . واختلفوا فى حد الزمان الذى ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام ، فقال مالك : إذا شرع فى الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدى فى أثناء الصوم . وقال أبوحنيفة : إن وجد الهدى فى صوم الثلاثة الأيام لزمه ، وإن وجده فى صوم السبعة لم يلزمه ، وهذه المسئلة نظير مسئلة من طلع عليه الماء فى الصلاة وهو متيمم . وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط فى ابتداء العبادة هو شرط فى استمرارها : وإنما فرق أبوحنيفة بين الثلاثة والسبعة ، لأن الثلاثة الأيام هى عنده بدل من الهدى والسبعة ليست ببدل ، وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام فى العشر الأول من ذى الحجة أنه قد أتى بها فى محلها لقوله سبحانه ـ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فى الحَجّ ـ ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج : واختلفوا فيمن صامها فى أيام عمل العمرة قبل أن يهلّ بالحج أو صامها فى أيام منى ، فأجاز مالك صيامها فى أيام منى ومنعه أبوحنيفة وقال : إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدى فى ذمته ومنعه مالك قبل الشروع فى عمل الحج وأجازه أبوحنيفة . وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لاتجزى إلا بعد وقوع موجبها ، فمن قال : لاتجزى كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال : لايجزى الصوم إلا بعد الشروع فى الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال : يجزى . واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام فى أهله أجزأه ، واختلفوا إذا صامها فى الطريق فقال مالك : يجزى الصوم ، وقال الشافعى : لايجزى . وسبب الخلاف الاحتمال الذى فى قوله سبحانه ـ إِذَا رَجَعْتُمْ ـ فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو فى الرجوع نفسه ، فهذه هى الكفارة التى ثبتت

بالسمع وهى من المتفق عليها ، ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه ، وإما من قبل غلطه فى الزمان ، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه فى الحج فعلا مفسدا له ، فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا وهل عليه هدى مع القضاء ؟ اختلفوا فيه ، وإن كان تطوعا فهل عليه قضاء أم لا ؟ الخلاف فى ذلك كله ، لكن الجمهور على أن عليه الهدى لكون النقصان الداخل عليه مشعرا بوجوب الهدى . وشذ قوم فقالوا : لاهدى أصلا ولا قضاء إلا أن يكون فى حج واجب ، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضى فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم . وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات ، وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى ـ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله ـ فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات ، واتفقوا على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التى هى شرط فى صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن . وأما من التروك المنهى عنها فالجماع ، وإن كانوا اختلفوا فى الوقت الذى إذا وقع فيه الجماع كان مفسدا للحج . فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه ـ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فى الحَجِّ ـ واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى . واختلفوا فى فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة وبعد رمى الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذى هو الواجب ، فقال مالك : من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدى والقضاء ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة والثورى : عليه الهدى بدنة وحجه تام . وقد روى مثل هذا عن مالك . وقال مالك : من وطئ بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ، وبقول مالك فى أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور : ويلزمه عندهم الهدى . وقالت طائفة : من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه ، وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام فى الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة وتحللا أصغر ، وهل يشترط فى إباحة الجماع تحللان أو أحدهما ؟

ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذى هو رمى الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شىء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، فانهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شىء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله ـ وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادُوا ـ أنه التحلل الأكبر . واتفقوا أيضا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار فى ذلك إلا خلافا شاذا . وروى عن ابن عباس أنه يحل بالطواف . وقال أبوحنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته . واختلفوا فى صفة الجماع الذى بفسد الحج وفى مقدماته ، فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج ، ويحتمل من يشترط فى وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه فى الحج . واختلفوا فى إنزال الماء فيما دون الفرج ، فقال أبوحنيفة : لا يفسد الحج إلا الإنزال فى الفرج . وقال الشافعى مايوجب الحد يفسد الحج . وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة . واستحب الشافعى فيمن جامع دون الفرج أن يهدى . واختلفوا فيمى وطئ مرارا ، فقال مالك : ليس عليه إلا هدى واحد . وقال أبوحنيفة : إن كرر الوطء فى مجلس واحد كان عليه هدى واحد ، وإن كرره فى مجالس كان عليه لكل وطء هدى . وقال محمد بن الحسن : يجزيه هدى واحد ، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول . وعن الشافعى الثلاثة الأقوال ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك . واختلفوا فيمن وطئ ناسيا ، فسوّى مالك فى ذلك بين العمد والنسيان . وقال الشافعى فى الجديد لا كفارة عليه . واختلفوا هل على المرأة هدى ؟ فقال مالك : إن طاوعته فعليها هدى ، وإن أكرهها فعليه هديان . وقال الشافعى : ليس عليه إلا هدى واحد كقوله فى المجامع فى رمضان وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعنى الرجل والمرأة ، وقيل لا يفترقان ، والقول بأن لا يفترقا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبوحنيفة . واختلف قول مالك والشافعى من أين يفترقان ؟ فقال الشافعى : يفترقان من حيث أفسدا الحج ، وقال مالك : يفترقان من حيث أحرما ، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات ، فمن أخذهما بالافتراق فسدا للذريعة وعقوبة ، ومن

لم يؤاخذهما به فجريا على الأصل ، وأنه لايثبت حكم فى هذا الباب إلا بسماع .
واختلفوا فى الهدى الواجب فى الجماع ما هو ؟ فقال مالك وأبوحنيفة : هو شاة وقال الشافعى : لاتجزئه إلا بدنة ، وإن لم يجد قوّمت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاما ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ، قال : والإطعام والهدى لايجزى إلا بمكة أو بمنى والصوم حيث شاء . وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يدخل الإطعام فيه ، فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع ، والشافعى شبهه بالدم الواجب فى الفدية ، والإطعام عند مالك لايكون إلا فى كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى ، والشافعى يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم فى موضعين ، ولم يقع بدلهما إلا فى موضع واحد ، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به فى الإطعام أولى ، فهذا ما يخص الفساد بالجماع . وأما الفساد بفوات الوقت ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة ، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لايخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، أعنى أنه يحل ولا بد بعمرة ، وأن عليه حج قابل . واختلفوا هل عليه هدى أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور عليه الهدى ، وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدى . وقال أبوحنيفة : يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدى عليه . وحجة الكوفيين أن الأصل فى الهدى إنما هو بدل من القضاء ، فإذا كان القضاء فلا هدى إلا ما خصصه الإجماع . واختلف مالك والشافعى وأبوحنيفة فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضى حجا مفردا أو مقرونا بعمرة ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يقضى قارنا لأنه إنما يقضى مثل الذى عليه . وقال أبوحنيفة ليس عليه إلا الإفراد لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضى إلا مافاته .
وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لايقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر وهذا هو الاختيار عند مالك ، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدى ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة . وأصل اختلافهم فى هذه المسئلة اختلافهم فيمن أحرم بالحج فى غير أشهر الحج ، فمن لم يجعله محرّما لم يجز للذى فاته الحج أن يبقى محرما إلى

عام آخر ، ومن أجاز الإحرام فى غير أيام الحج أجازله البقاء محرما ، قال القاضى : فقد قلنا فى الكفارات الواجبة بالنص فى الحج وفى صفة القضاء فى الحج الفائت والفاسد وفى صفة إحلال من فاته الحج ، وقلنا قبل ذلك فى الكفارات المنصوص عليها ، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة المفسد حجه ، وبقى أن نقول فى الكفارات التى اختلفوا فيها فى ترك نسك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

## القول فى الكفارات المسكوت عنها

فنقول : إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نسك هو سنة موكدة ونسك هو مرغب فيه . فالذى هو سنة يجب على تاركه الدم لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن. وروى عن ابن عباس أنه قال : من فاته من نسكه شىء فعليه دم ، وأما الذى هو نفل فلم يروا فيه دما ، ولكنهم اختلفوا اختلافا كثيرا فى ترك نسك نسك هل فيه دم أم لا ؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل ؟ وأما ما كان فرضا فلا خلاف عندهم أنه لايجبر بالدم ، وإنما يختلفون فى الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا ؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لايرون دما إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة فى العبادات ، وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنونا ففعل ففيه فدية الأذى ، وما كان مرغبا فيه فليس فيه شىء . واختلفوا فى ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا ؟ وأهل الظاهر لايوجبون الفدية إلا فى المنصوص عليه ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء فى ترك نسك نسك ، أعنى فى وجوب الدم أو لاوجوبه من أول المناسك إلى آخرها ، وكذلك فى فعل محظور محظور ، فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم ؟ فقال قوم : لادم عليه : وقال قوم : عليه الدم وإن رجع ، وهو قول مالك وابن المبارك : وروى عن الثورى . وقال قوم : إن رجع إليه فليس عليه دم ، وإن لم يرجع فعليه دم ، وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومشهور قول الثورى . وقال أبوحنيفة : إن رجع ملبيا فلا دم عليه ، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم : وقال قوم : هو فرض ولا يجبره بالدم :

واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمى . فقال مالك وأبو حنيفة يفتدى . وقال الثورى وغيره لاشىء عليه . ورأى مالك أن فى الحمام الفدية ، وأباحه الأكثرون وروى عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله ، والجمهور على أنه يفتدى من لبس من المحرمين ما نهى عن لباسه . واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدى أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدى ، وقال الثورى وأحمد وأبو ثور وداود : لاشىء عليه إذا لم يجد إزارا . وعمدة من منع النهى المطلق وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية ، وقال أبو حنيفة : لافدية عليه ، والقولان عن الشافعى. واختلفوا فى لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا ؟ وقد ذكرنا كثيرا من هذه الأحكام فى باب الإحرام ، وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا ؟ وقد تقدم . واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسى شوطا من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة . واختلفوا إذا بلغ إلى أهله ، فقال قوم منهم أبو حنيفة : يجزيه الدم ، وقال قوم : بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم . وكذلك اختلفوا فى وجوب الدم على من ترك الرمل فى الثلاثة الأشواط ، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور . واختلف فى ذلك قول مالك وأصحابه . والخلاف فى هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا ؟ وقد تقدم القول فى ذلك . وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياسا على المتمتع إذا تركه فيه دم . وكذلك اختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : عليه دم . وقال الثورى : يركعهما ما دام فى الحرم . وقال الشافعى وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء ، والذين قالوا فى طواف الوداع إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : ليس عليه شىء إلا أن يكون قريبا فيعود . وقال أبو حنيفة والثورى : عليه دم إن لم يعد ، وإنما يرجع عندهم

ما لم يبلغ المواقيت ؛ وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض . وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة ، فإن خرج فعليه دم : واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه ؟ فقال مالك : هو من شرطه كالقيام في الصلاة ، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبدا ، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دما . وقال الشافعي : الركوب في الطواف جائز « لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبا من غير مرض » ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه ، ومن لم ير السعي واجبا فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده . ومن رآه تطوعا لم يوجب فيه شيئا ، وقد تقدم اختلافهم أيضا فيمن قدّم السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم ؟ واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد : إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه ، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم . وقال أبو حنيفة والثوري : عليه الدم رجع أو لم يرجع ، وقد تقدم هذا . واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة ، فقال الشافعي : لاحج له ، وقال مالك : عليه دم . وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية ، وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيرا من اختلافهم فيما في تركه دم وما ليس فيه دم ، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع ، والأسهل ذكره هنالك . قال القاضي : فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب ؟ وشروط وجوبها ومتى تجب ؟ وهي التي تجرى مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة ، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانها ومحظوراتها وما اشتملت عليه أيضا من الأفعال في مكان مكان من أماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها ، ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة ، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات وما لايقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة ، وقلنا أيضا في حكم الإعادة بحسب موجباتها . وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك . والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي . وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة ، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه :

# القول فى الهدى

فنقول: إن النظر فى الهدى يشتمل على معرفة وجوبه وعلى معرفة جنسه وعلى معرفة سنه وكيفية سوقه ومن أين يساق وإلى أين ينتهى بسوقه، وهوموضع نحره وحكم لحمه بعد النحر، فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق فى هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب فى بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة. فأما ما هو واجب فى بعض أنواع هذه العبادة فهو هدى المتمتع باتفاق وهدى القارن باختلاف. وأما الذى هو كفارة فهدى القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى، وهدى كفارة الصيد، وهدى إلقاء الأذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدى الذى قاسه الفقهاء فى الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه. فأما جنس الهدى فإن العلماء متفقون على أنه لايكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التى نص الله عليها، وأن الأفضل فى الهدايا هى الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز، وإنما اختلفوا فى الضحايا. وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنىّ فما فوقه يجزى منها، وأنه لايجزى الجذع من المعز فى الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبى بردة «تُجزِى عَنْكَ ولا تُجزِى عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ» واختلفوا فى الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه فى الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لايجزى فى الهدايا إلا الثنى من كل جنس، ولا خلاف فى أن الأغلى ثمنا من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بنى لايهدين أحدكم لله من الهدى شيئا يستحى أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى الرّقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» وليس فى عدد الهدى حد معلوم، وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة. وأما كيفية سوق الهدى فهو التقليد والإشعار بأنه هدى «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره

واحرم » وإذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال: واختلفوا فى تقليد الغنم ، فقال مالك وأبو حنيفة لاتقلد الغنم . وقال الشافعى وأحمد وأبوثور وداود : تقلد لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إلى البيت مرة غنما فقلده » واستحبوا توجيهه إلى القبلة فى حين تقليده ، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة قلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم : واستحب الشافعى وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت على البيداء أهل بالحج » وأما من أين يساق الهدى ؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يساق من الحل ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحل أن عليه أن يقفه بعرفة ، وإن لم يفعل فعليه البدل . وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة ، وهو قول ابن عمر ، وبه قال الليث . وقال الشافعى والثورى وأبو ثور : وقوف الهدى بعرفة سنة ، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحل أو لم يكن . وقال أبو حنيفة ليس توقيف الهدى بعرفة من السنة ، وحجة مالك فى إدخال الهدى من الحل إلى الحرم « أن النبى عليه الصلاة والسلام كذلك فعل وقال : خذوا عنى مناسككم » وقال الشافعى : التعريف سنة مثل التقليد . وقال أبو حنيفة : ليس التعريف بسنة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مسكنه كان خارج الحرم . وروى عن عائشة التخيير فى تعريف الهدى أو لاتعريفه . وأما محله فهو البيت العتيق كما قال تعالى ـ ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ ـ وقال ـ هديا بالغ الكعبة ـ وأجمع العلماء على أن الكعبة لايجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن

المعنى فى قوله ـ هديا بالغ الكعبة ـ أنه إنما أراد به النحر بمكة إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم . وكان مالك يقول : إنما المعنى فى قوله ـ هديا بالغ الكعبة ـ مكة ، وكان لايجيز لمن نحر هديه فى الحرم إلا أن ينحره بمكة . وقال الشافعى وأبوحنيفة : إن نحره فى غير مكة من الحرم أجزأه . وقال الطبرى : يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدى إلا هدى القران وجزاء الصيد فإنهما لاينحران إلا بالحرم . وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفى العمرة بمكة ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر . وعند مالك إن نحر للحج بمكة والعمرة بمنى أجزأه ، وحجة مالك فى أنه لايجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله صلى الله عليه وسلم « وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِها مَنْحَرٌ » واستثنى مالك من ذلك هدى الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة . وأما متى ينحر فإن مالكا قال : إن ذبح هدى التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه ، وجوّزه أبوحنيفة فى التطوع وقال الشافعى : يجوز فى كليهما قبل يوم النحر ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء ، لأنه لامنفعة فى ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة ، وإنما اختلفوا فى الصدقة المعدولة عن الهدى ، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم ، لأنها بدل من جزاء الصيد الذى هو لهم ، وقال مالك : الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة . وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها زكاة ، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير . ويستحب للمهدى أن يلى نحر هديه بيده وإن استخلف جاز ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هديه ، ومن سنتها أن تنحر قياما لقوله سبحانه وتعالى ـ فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوَافَّ ـ وقد تكلم فى صفة النحر فى كتاب الذبائح . وأما مايجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به وبلحمه فإن فى ذلك مسائل مشهورة : أحدها هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع ؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة ، وبعضهم أوجب ذلك ، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة ، والحجة للجمهور ما خرّجه أبوداود عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلجِئْتَ إلَيْها حتّى تَجِدَ ظَهْراً » ومن طريق

المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة ، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : ارْكَبْها ، فقال : يا رسول الله إنها هدى ، فقال : ارْكَبْها ، ويلك فى الثانية أو فى الثالثة » . وأجمعوا أن هدى التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه ، وزاد داود : ولا يطعم منه شيئا أهل رفقته « لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى مع ناجية الأسلمى وقال له : إنْ عَطِبَ مِنْها شَىْءٌ فانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهِ فى دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » وروى عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه « ولا تأكُلْ مِنْهُ أنْتَ ولا أهْلُ رِفْقَتِكَ » وقال بهذه الزيادة داود وأبوثور . واختلفوا فيم يجب على من أكل منه ، فقال مالك إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعى وأبوحنيفة والثورى وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاما يتصدق به : وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين . وما عطب فى الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله أم لا ؟ فيه الخلاف مبنى على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم ؟ وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به فى البدل ، وكره ذلك مالك . واختلفوا فى الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله ، فقال الشافعى : لايؤكل من الهدى الواجب كله ولحمه كله للمساكين ، وكذلك جلُّه إن كان مجللا والنعل الذى قلد به . وقال مالك : يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . وقال أبوحنيفة : لايؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران . وعمدة الشافعى تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة . وأما من فرق فلأنه يظهر فى الهدى معنيان : أحدهما أنه عبادة مبتدأة . والثانى أنه كفارة ، وأحد المعنيين فى بعضها أظهر ، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة فى نوع نوع من أنواع الهدى كهدى القران وهدى التمتع وبخاصة عند

من يقول إن التمتع والقران أفضل لم يشترط أن لايأكل ، لأن هذا الهدى عنده هو فضيلة لاكفارة تدفع العقوبة ، ومن غلب شبهه بالكفارة قال : لايأكله لاتفاقهم على أنه لايأكل صاحب الكفارة من الكفارة ، ولما كان هدى جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء فى أنه لايأكل منها . قال القاضى : فقد قلنا فى حكم الهدى وفى جنسه وفى سنه وكيفية سوقه ، وشروط صحته من الزمان والمكان، وصفة نحره وحكم الانتفاع به ، وذلك ما قصدناه والله الموفق للصواب . وبتمام القول فى هذا بحسب ترتيبنا تم القول فى هذا الكتاب بحسب غرضنا ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومنّ به من التمام والكمال :

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذى هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذى وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها ، والحمد لله رب العالمين : كان رضى الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يثبت كتاب الحج ، ثم بدا له بعد فأثبته .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

# كتاب الجهاد

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر فى جملتين : الجملة الأولى : [ فى معرفة أركان الحرب . الثانية : فى أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون.

( الجملة الأولى ) وفى هذه الجملة فصول سبعة : أحدها : معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم . والثانى : معرفة الذين يحاربون . والثالث : معرفة ما يجوز من النكاية فى صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لايجوز . والرابع : معرفة جواز شروط الحرب . والخامس : معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم : والسادس : هل تجوز المهادنة ؟ . والسابع : لماذا يحاربون ؟ .

## الفصل الأول فى معرفة حكم هذه الوظيفة

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لافرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال إنها تطوّع ، وإنما صار الجمهور

صحيفة



صحيفة

صحيفة



صحيفة